فيمَ فرَّق الإسلام بين الرجل والمرأة ؟ ولماذا ؟

بعد السلام والتحية قال الأستاذ نبيل حصة اليوم عن الإيمان بالله تعالى .

نحن نؤمن بالله تعالى وبأسمائه الحسنى وصفاته العلا ؛ لأنه هو الذي خلقنا وخلق الكون كله ، وهو المطَّلع على أحوالنا وأعمالنا ، وهو الرازق الرقيب الحسيب ، وهو الذي سيحاسبنا على أعمالنا .

الأدلة الكونية على وجود الله تعالى

الأدلة الكونية على وجود الله : تذخر آيات القرآن الكريم بالأدلة على وجود الله، والتي تثبت أن الخَلْق أكبر دليل على وجود الخالق ، وإذا حاولنا تتبع الأدلة الكونية على وجود الله لما استطعنا إحصاءها ، ولكننا سنكتفي بهذا الدليل الذي ساقه إلينا رجل أعرابي قبل ظهور الإسلام عندما قال : " البعرة تدل على البعير وآثار الأقدام تدل على المسير ، فسماء ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج ؛ وبحار ذات أمواج ؛ أفلا يدل ذلك على اللطيف الخبير " .

قالت شروق : هل هذا هو تجديد الخطاب الديني يا أستاذ البعرة والبعير ؟!

– معك حق يا شروق ، وأنا عندما أريد أن أذكر الأدلة العقلية على وجود الله أتحدث عن الإعجاز العلمي في القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَاداً﴾ و ﴿وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ و ﴿فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ * الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ و ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ ...

قالت شروق : حدثنا يا أستاذ عن أوجه الإعجاز العلمي في هذه الآيات .

– ما رأيك يا سارة ؟

أحكام خاصة بالنساء

قالت سارة : لنؤجِّل الحديث عن أي موضوعات غير التي اتفقنا عليها من قبل .

– ابدئي يا سارة .

– نريد أن نعرف فيمَ فرَّق الإسلام بين الرجل والمرأة ؟ ولماذا ؟

– الحق أن شريعة الإسلام قد فرَّقت بين الرجل والمرأة في أمور معينة ؛ لأن العدالة والمصلحة ، وسعادة النوعين ، وطبيعة كل منهما تقتضي ذلك .

– اذكر لنا بعض الأمثلة يا أستاذ لو سمحت .

– في مجال العبادات نجد شريعة الإسلام قد أسقطت الصلاة عن المرأة في حال حيضها ونفاسها ، ولم تكلِّفها بقضائها بعد طهرها رحمة بها ، وأوجبت عليها الفطر في رمضان في هاتين الحالتين ،على أن تقضي ما أفطرته بعد شهر رمضان .

وفي مجال الأعباء الاقتصادية كَفَلَتْ الشريعة الإسلامية للمرأة أسباب الرزق ما يفي بحاجاتها وطلباتها ، وألقت بمعظم هذه الأعباء الاقتصادية على كاهل الرجل، فالمرأة قبل الزواج أوجبت شريعة الإسلام نفقتها على أصولها أو فروعها أو أقربائها الرجال ، ما دامت لا تملك من المال ما يكفيها ، أما في الحالة زواجها فنفقتها على زوجها ، حتى ولو كانت تملك من المال ما يغنيها عنه ، إذ أموالها الخاصة ملك لها ، اللهم إلا إذا تبرَّعت أو ساعدت غيرها بما تشاء من أموالها الخاصة برضاها واختيارها ، حتى في حالة الطلاق فإن الزوج يتحمَّل جانباً كبيراً من أمواله لزوجته ، إذ عليه أن يدفع لها مُؤَخَّر الصداق ، وعليه نفقتها من مأكل وملبس ومسكن ما دامت في العدة ، وعليه أجور حضانة أولاده منها ونفقتهم .

وفي مجال الآداب ومكارم الأخلاق أمر الله تعالى المرأة متى بَلَغَتْ أن تلتزم بالحياء والعفاف والاحتشام وستر ما أمر الله تعالى بستره من جسدها يقول تعالى ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور:٣١] .

وجمهور الفقهاء على أن المقصود بما ظهر منها : الوجه واليدان ، وهذا لا يمنع أن تظهر المرأة بالملبس الجميل ، والمظهر الحسن ، وبالكيفية التي تراها مناسبة لها بشرط أن تكون ملابسها ساترة لما أمر الله تعالى .

قالت سارة : أنا أحس أن التفريق بين الذكر والأنثى كان لصالح الذكر .

– أنا أدعوكن لحضور محاضرة اليوم في المسرح الحصة الرابعة ففيها أجيب عن تساؤل سارة .

***